مناقصة عمومية لتلزيم أشغال إعادة تزفيت طرقات وتبليط أرصفة وممرات ضمن نطاق مدينة طرابلس وجوارها لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الشمالي
عنوان الجهة الشارية	بناية طارق كبارة – شارع صلاح الدين كبارة – طرابلس - لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزيم أشغال إعادة تزفيت طرقات وتبليط أرصفة وممرات ضمن نطاق مدينة طرابلس وجوارها لزوم مؤسسة مياه لبنا ن الشمالي
موضوع الصفقة	تنفيذ التقديمات المرتبطة بأعمال إعادة تزفيت الطرقات وتبليط الأرصفة والممرات في المواقع التي نفذت فيها المؤسسة الأشغال المتعلقة بتصليح الشبكات والتمديدات الرئيسية والفرعية ضمن النطاق الجغرافي لمصلحة إستثمار طرابلس وجوارها التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	أشغال
سعر دفتر الشروط	عشرة ملايين ليرة لبنانية
مدة صلاحية العرض[1]	/30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	300 مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	/58/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ[4]	5% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	بناية طارق كبارة – شارع صلاح الدين كبارة – طرابلس – لبنان (الطابق الحادي عشر)
مكان تقديم العروض	بناية طارق كبارة – شارع صلاح الدين كبارة – طرابلس – لبنان (الطابق الحادي عشر)
مكان تقييم العروض	بناية طارق كبارة – شارع صلاح الدين كبارة – طرابلس – لبنان (الطابق الحادي عشر)
عملة العقد	الليرة اللبنانية
مدة التنفيذ	عام كامل
دفع قيمة العقد[5]	تدفع قيمة العقد وفقاً لأحكام المادة 25 من دفتر الشروط هذا.

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع
[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الشمالي وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم أشغال إعادة تزفيت طرقات وتبليط أرصفة وممرات ضمن نطاق مدينة طرابلس وجوارها لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
4- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم 1 : بيان بالأعمال المطلوبة – المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
- الملحق رقم 2 : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4 : نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5 : نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 6 : جدول الأسعار
- الملحق رقم 7 : تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم 8 : تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذ الإلتزام.

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مؤسسة مياه لبنان الشمالي الكائن في الطابق الحادي عشر من مبنى طارق كبارة – شارع صلاح الدين كبارة في طرابلس بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة الرابعة أدناه ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إنّ العارضين المقبولين هم المؤسسات أو الشركات التي تتعاطى تنفيذ أشغال مماثلة لموضوع الصفقة وفقاً لأحكام المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية.
1. يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى .

2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ. ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
ب. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د. ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
ه. ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
و. ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية في المؤسسة وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح. غير ذلك من الشروط التي تَفرضها المؤسسة في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
ط. افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
ي. التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

<u>أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية</u>

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم 2).
2- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام (الملحق رقم 4).
14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المؤسسة: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من العارض (الملحق رقم 3).
18- مستند تصريح بمعاينة مواقع العمل (الملحق رقم 7).
19- تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام (الملحق رقم 8).

20- إيصال بثمن دفتر الشروط صادر عن صندوق مؤسسة مياه لبنان الشمالي.
21- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المؤسسة عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تنفيذ أشغال مماثلة لموضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات في العمومية.
2- براءة ذمة من نقابة المهندسين ضمن النطاق التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة.
3- براءة ذمة من نقابة المقاولين ضمن النطاق التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة.
4- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع خلال العشر سنوات الأخيرة على أن لا تقل قيمة الأشغال الإجماليّة المنفذة عن /300/ مليون ليرة لبنانية مع تقديم لائحة موثقة ومصدقة تبين البيانات الضرورية من موقع وتاريخ ونوع المشاريع التي نفذتها الشركة أو المؤسسة.
5- دفتر شروط موقع على كامل صفحاته مع بيان بالأعمال المطلوبة والمواصفات الفنية وشروط التنفيذ.
6- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج في الملحق رقم (7).

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

<u>إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:</u>

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية أصلية أو صورة طبق الأصل عنها.

❖ في ما عدا المستند المتعلق ببراءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومستند ضمان العرض، يمكن للجنة التلزيم قبول صور عن المستندات والوثائق المطلوبة شرط أن يبرز العرض الأصلية خلال جلسة التلزيم ويصدق رئيس وأعضاء اللجنة عليها بعبارة " اطلعت اللجنة على النسخة الأصلية".

❖ في ما عدا المستند المتعلق بالسجل العدلي، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق الإدارية لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم الصفقة وموقّع من قبل العارض وفقًا للملحق رقم (6) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـــا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المؤسسة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـــ/30/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للمؤسسة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 300 مليون ليرة لبنانية.
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـــ/58/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المؤسسة وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي بالليرة اللبنانية أو بالدولارعلى سعر89,500 للدولار الواحد غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تلزيم أشغال إعادة تزفيت طرقات وتبليط أرصفة وممرات ضمن نطاق مدينة طرابلس وجوارها لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي) لصالح (مؤسسة مياه لبنان الشمالي).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الغلاف رقم (2) بيان الأسعار وكما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - رقم الغلاف ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مؤسسة مياه لبنان الشمالي – طرابلس - مبنى كبارة – طابق 11 عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الشمالي – طرابلس – مبنى كبارة – طابق 11) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبان الشمالي.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي – طرابلس – مبنى كبارة – طابق 11.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

5. تُزوِّد مؤسسة مياه لبنان الشمالي العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
4- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد المؤسسة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للمؤسسة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 16: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل المؤسسة العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع المرجع الصالح لدى المؤسسة العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى المؤسسة عليه.
6. لا تتَّخذ المؤسسة ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 17: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف (دون الضريبة على القيمة المضافة) خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد (دون الضريبة على القيمة المضافة).

المادة 18: مدة التنفيذ

حُدّدت المهلة الإجماليّة لتنفيذ الصفقة موضوع هذا الدفتر بعام كامل من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام/إعطاء أمر المباشرة في العمل.

- تدخل ضمن مهل التنفيذ المحدّدة أعلاه أيام العطلات الرسمية والآحاد والأعياد والتي يمنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل يوم التبليغ في حساب المهلة المعيّنة.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدّت إلى أول يوم عمل يليه.
- يحق للمؤسسة أن تمدد الإلتزام بعد انتهاء مدة التلزيم شهراً بعد شهر إلى أن يحل محل الملتزم الحالي الملنزم الجديد وذلك لمدّة ثلاثة أشهر على الأكثر، وتطبّق خلال هذه المدّة أحكام دفتر الشروط هذا.
- تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تمَّ التلزيم على أساسها، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره خلال هذه المدّة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي تعويض من أي نوعٍ كان نتيجة قرار التلزيم.

المادة 19: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 20: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستلِم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. يجري الإستلام على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزيم.
4. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد: /15/ يوماً من تاريخ تقديم الملتزم الكشوفات الشهرية المنفذة.

5. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 21: التعديل في الكميات (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. إنّ الكميات الواردة في جدول الأسعار المرفق بدفتر الشروط هذا (ملحق رقم /6/)، والتي يجري التلزيم الحالي على أساسها، تمثّل الحاجة المرتقبة ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام مطالبة المؤسسة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جرّاء عدم بلوغ هذه الكمّيات. ويحقّ للمؤسسة زيادة هذه الكميات بحسب الحاجة الفعليّة التي تتبيّن خلال فترة الالتزام على أن لا تتعدّى نسبة الزيادة الـ 15% من قيمة الصفقة الإجمالية، ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام الإعتراض على هذا الإجراء أومطالبة المؤسسة بأية مراجعة للأسعار أو تعويض عن أي عطل أو ضرر من جرّاء زيادة هذه الكميات من قبل المؤسسة لأي سبب كان.
2. لا يحق للملتزم أن يتجاوز الكميات الملحوظة بدون علم وموافقة المؤسسة الخطية المسبقة. فإذا تجاوزها بدون أمر إداري حق للمؤسسة رفض التجاوز أو قبوله بالسعر الملحوظ في الالتزام وبدون أن يكون للملتزم حق المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.
3. تلتزم المؤسسة بتسديد قيمة الكميات الفعليّة المنفذة وذلك بناءً للأسعار التي تمّ التلزيم على أساسها.

المادة 22: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (15 يومًا) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
3. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 23: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يتولّى الإشراف من تكلّفه المؤسسة بذلك من ذوي الإختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل من داخل المؤسسة.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
3. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.
4. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

1. وُجوب تقديم الـمُلتزم كشوفات الأعمال الـمنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل المؤسسة؛
2. الـمهلة القصوى الـمُعطاة للـملتزِم لإعداد وتقديم هذه الكشوفات: الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي نفذت فيه الأشغال، أما مهل الـموافقة عليها أو تعديلها من قبل المؤسسة : /15/ يوماً من تاريخ تقديم الكشوفات الشهرية من قبل الملتزم ؛
3. الـمهلة القصوى للدفع: شهر

المادة 24: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسـؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصـيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحســم الأكلاف من قيمة ضــمان حسن التنفيذ.

المادة 25: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

- يجري الدفع للملتزم بناءً لكشوفات شهرية تكون مطابقة للتقديمات التي تمّ تنفيذها فعليـاً، وبناءً لكيول وكميّات الأشغال المنفذة خلال الشهر، وبالإستناد إلى الأسعار والشروط التي تمّ التلزيم على أساسها، وذلك بناءً على كتاب خطي يقدّمه الملتزم مرفقاً بفاتورة معتمدة منظّمة بالعملة اللبنانية وفقاً للائحة الأسعار التي أسند إليه الإلتزام على أساسها ووفقاً للكميّات الفعليّة المقدّمة، وبعد تنظيم محضر إستلام مؤقت جزئي مـن قبل لجنة الإسـتلام المذكورة فيما تقدم.

1. يتم توقيف نسبة 10% (عشرة بالمئة) من قيمة هذه الكشوفات على سبيل الضمان (توقيفات عشريّة) ويُفرَج عن هذه التوقيفات بعد تنظيم محضر استلام مؤقت بكامل التقديمات المنفـّذة وبعد موافقة لجنة الاستلام على الكشف النهائي المذكور أدناه.
2. تقوم لجنة الاستلام بتنظيم كشف نهائي بالتقديمات المنفذة وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ تنظيم محضر الإستلام المؤقت، ويُدعى الملتزم من قبل اللجنة إلى توقيع هذا الكشف وعليه أن يوقـّعه بتحفـّظ أو بدون تحفـّظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته.
3. إذا وقـّع الملتزم الكشف النهائي بدون تحفـّظ فيُعتبَـر أنـه موافق على مضمونه، ويمكن بنتيجة ذلك الإفراج عن التوقيفات العشريّة. أمـّا إذا وقـّعه بتحفـّظ، فعليه أن يبيـّن تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيليّة واضحة تبيـّن الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الأوراق الثبوتيّة خلال /15/ يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا يعتبَر تحفـّظه لاغيـاً وغير معتبر.
4. إنّ التقديمات التي يبيـّنها الملتزم في الكشوفات لا تعتبر نهائيّة ولا تقيِّـد المؤسسة من حيث تماشيها واعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام، وبالتالي فإنّ للمؤسسة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان لغاية الإستلام النهائي.

[6] م. 37 من ق.ش.ع

5. حُدّدت فترة الضمان بثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام المؤقت للتقديمات المنفذة، حيث يبقى الملتزم خلال هذه الفترة مسؤولاً عن معالجة أي ضرر قد يطرأ على التقديمات المستلمة، على أن تتم عملية المعالجة على نفقة ومسؤولية الملتزم وخلال المهلة التي تحدّدها له المؤسسة أو الجهة المعنية فيها. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر الملتزم إلى إجراء ما هو مطلوب حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائه على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.
6. يتم الإستلام النهائي للصفقة بواسطة لجنة الإستلام المذكورة أعلاه، بناءً على كتاب يقدّمه الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان، ويعاد إليه ضمان حسن التنفيذ (شرط أن يكون قد أوفى بجميع تعهداته) بعد تصديق محضر الإستلام النهائي من المرجع الصالح.

المادة 26: طريقة الكيل والمحاسبة

على العارض، عند تقديم عرضه، أن يضمّن أسعاره كلفة المواد مع نقلها إلى المواقع مع اليد العاملة على أساس المتر المربع لجميع المواقع التي تمّ تصليحها من قبل الجهاز الفني في المؤسسة ضمن نطاق مدينة طرابلس وجوارها.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
يتم تنفيذ التقديمات وفق برنامج معيّن تحدّده الوحدة المعنيّة في المؤسسة وفق ما تقتضيه متطلبات العمل لديها، ويفرض على الملتزم غرامة نقديّة على أن تحتسب نسبتها (0.02 %) من القيمة الإجماليّة للمناقصة التي رست عليه عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (0.1 %) من القيمة الإجماليّة التي سبق ذكرها أعلاه. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

<u>أولًا: النكول</u>

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

<u>ثانيًا: الإنهاء</u>

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظمــه	نظره ودققه
بتاريخ 15 / 7 / 2025	بتاريخ ___ / ___ / _____
رئيس مصلحة البرامج والمشاريع بالتكليف	المدير الفني
م. صبا رعد	م. كابي نصر

صدّق عليه مجلس ادارة مؤسسة مياه لبنان الشمالي

بقــراره رقم : تاريخ :

رئيس مجلس الادارة / المدير العام

خالد بركات عبيد

المُلحق رقم (1)
بيان بالأعمال المطلوبة / المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

للإشتراك في تلزيم أشغال إعادة تزفيت طرقات وتبليط أرصفة وممرات
ضمن نطاق مدينة طرابلس وجوارها لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي

1- شروط التنفيذ

يجب على الملتزم تنفيذ الصفقة موضوع دفتر الشروط هذا وفق ما يلي:

أولاً – مواقع العمل

- تختلف مواقع الأشغال بحسب الحاجة التي يبديها مسؤول فريق عمل المؤسسة المكلّف بمتابعة هذه الأعمال أو من تنتدبه المؤسسة لهذه الغاية، ويقوم المسؤول المذكور بتحديد هذه المواقع وفق ما يراه مناسباً وعلى الملتزم تلبيته وتوجيه فرق عمله بناءً لمتطلّبات العمل ووفق الحالة.
- يكون مكان تجمّع العمال صباح كل يوم عمل رسمي أمام المستودع الخاص بمصلحة استثمار طرابلس وجوارها الكائن في البحصاص - الطريق العام - بجانب معامل نجم.

ثانياً – فرق العمل

- على الملتزم تأمين فرق عمل متخصصة للقيام بما هو مطلوب منها على أكمل وجه (إعادة تزفيت و/أو تبليط و/أو صب باطون، ...).

  يجب أن تتمتّع عناصر هذه الفرق بالقدرة الجسدية والمهارة التامة لحسن تنفيذ الأعمال المطلوبة منها وأن تكون مؤهّلة لاستعمال الأدوات والمعدّات والآلات والآليات اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.
- تقوم هذه الفرق بتنفيذ أعمال إعادة تزفيت و/أو تبليط و/أو صب باطون حيث يلزم لمواقع التصليحات أو عمليات السبرغور التي ينفذها الجهاز الفني في مصلحة إستثمار طرابلس وجوارها على الشبكات والتمديدات المائية الرئيسية والفرعية التابعة لها، وذلك وفق ما يطلبه المسؤول المعني في المؤسسة، وفي جميع الأماكن التي يحدّدها لها، على أن تتم إعادة الطريق لسابق عهده وفق المواصفات المشار إليها في الفقرة السابقة.
- يجب أن تكون كل من الفرق الخاصة بأعمال تزفيت الطرقات مؤلّفة كحدّ أدنى من:
  - معلّم ورشة مختص بالأعمال المذكورة.
  - عامل عدد /2/ لفلش البحص والزفت وتنفيذ تعليمات معلّم الورشة.
  - سائق آلية عدد /2/ مؤهّلين لقيادة الآليات اللازمة لنقل المواد (بحص، زفت، ...) ورصّها وفق طبقات كما هو محدّد في المواصفات الفنية المبيّنة في الفصل الثالث أدناه، والتي يجب أن يؤمّنها الملتزم لزوم حسن التنفيذ.

- يجب أن تكون كل من الفرق الخاصة بأعمال تبليط و/أو صب باطون للأرصفة والممرات مؤلّفة كحدّ أدنى من:
  - معلّم ورشة مختص بالأعمال المذكورة.
  - عامل عدد /2/ لتنفيذ تعليمات معلّم الورشة، يكون أحدهما على الأقل مؤهّلاً لقيادة الآلية التي سيقدّمها الملتزم (فان أو بيك أب) والتي سيتمّ استخدامها لنقل العمال والمعدّات والبضاعة وكافة المستلزمات من ورشة إلى أخرى.
- على الملتزم تأمين العدد الكافي من الآليات المناسبة لزوم تنقّل فرق العمل مع كافة المعدّات والأدوات والآلات والمستلزمات إلى مختلف المواقع المطلوبة.

ثالثاً – آلية التنفيذ

- على الملتزم، أو الوكيل عنه بموجب هذا الالتزام، جمع فرق عمله في صباح كل يوم عمل رسمي عند المستودع الخاص بمصلحة استثمار طرابلس وجوارها والمشار إليه أعلاه ، حيث يقوم بتلقّي التوجيهات اللازمة من المسؤول المعني في المؤسسة لتحديد مواقع العمل وطبيعة الأعمال التي يجب أن يتم تنفيذها،
- يجب على الملتزم، أو الوكيل عنه بموجب هذا الالتزام، أن يوزّع المهام على فرق عمله ويقوم بتوجيهها إلى مواقع العمل المختلفة وتزويدها بكافة المواد والمعدّات والآلات والآليات والمستلزمات لضمان حسن تنفيذ ما هو مطلوب منها.
- على الملتزم أن يتقيد بالتدابير والإجراءات الواجب اتّخاذها لتلافي الأخطار والمسؤوليات على الطريق العام الواقعة عليها الأشغال، ويعتبر الملتزم وحده مسؤولاً مباشرة تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص أو ممتلكاتهم (أراضي، منشآت، ...) ولوسائل النقل من جرّاء الأشغال التي يقوم بها والتحويرات التي يدخلها على اتجاهات السير والمواد التي يضعها على الطريق.
- كذلك على الملتزم الاتصال مباشرة بالمراجع الرسمية المسؤولة عن تمديدات الهاتف والكهرباء ومياه المجارير للإطلاع بصورة كاملة على كافة أمكنة مسالك هذه المنشآت في مجال التزامه وذلك كي لا يعرّض تلك المنشآت لأي ضرر ويتعرّض هو بالتالي للمسؤولية ودفع ما يتوجّب لتصليحها ويتحمّل كل الخسائر الناتجة عنها.
- يعتبر الملتزم مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر ينتج عن التأخير في عملية تبليغ الجهة المعنية في المؤسسة.
- على الملتزم تزويد فرق عمله بكافة المعدّات والأدوات والآلات والآليات اللازمة لحسن التنفيذ، نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر، الآليات الخاصة بإعادة التزفيت أو التبليط (رصراصة أو رجراج آلي أو غيرها)، مجموعة ضخ لسحب الماء، مولّد كهربائي، المعدّات اليدوية، إشارات الحماية، وغيرها من المستلزمات وفق المواصفات والتعليمات المحدّدة من المؤسسة، مع تأمين وسائل اتصال لاسلكية مع هذه الورش تتناسب مع جهاز الإرسال المركزي الموجود في المستودع في البحصاص.

كذلك، على الملتزم تأمين كافة المواد اللازمة للتزفيت و/أو التبليط و/أو صب الباطون حيث يلزم وبحسب المواصفات المبيّنة في الفصل الثالث أدناه.

رابعاً – تقديم التقارير

- يتوجب على الملتزم تقديم تقرير على نسختين ورقيّة وإلكترونيّة في بداية كل شهر عن الأعمال التي نفذّها خلال الشهر المنصرم، يحدّد بموجبه مواقع العمل، نوع، كمية وكيول الأشغال المنفذّة، إضافة إلى نوع وكمية البضاعة والمواد المستخدمة في كل عملية تزفيت أو تبليط أو صب الباطون، وذلك وفق الإجراءات والنماذج المعمول بها في المؤسسة أو وفق نماذج يقوم باقتراحها وعرضها على المؤسسة للموافقة.
- تحتفظ المؤسسة بحق رفض أي تقرير مُعدّ بغير الطرق والأساليب المذكورة أعلاه، دون أن يكون للملتزم حق الإعتراض أو المطالبة بأي تعويض، كما يحق لها الطلب من الملتزم إجراء التعديلات أو التصحيحات التي تراها مناسبة.

2– <u>المواصفات الفنية</u>

أولاً – إعادة التزفيت

<u>إعداد سطح الطريق</u>

يطلب من الملتزم قبل البدء بعملية التزفيت إعداد سطح الطريق كما يلي:

– يقوم بأعمال إصلاح جميع الحفر والنتوءات والتموجات التي قد تكون ظاهرة على سطح الطريق وذلك بنزع موادها واستبدالها بمواد أخرى مطابقة للمواصفات ورصها وفقاً للمناسيب وتحدّب السطح المقرّر وحتى بلوغ الكثافة المطلوبة.

– قبل المباشرة برش طبقة الأسفلت، ينظف سطح الطريق جيداً من الحجارة المفكّكة والمواد الطينية والأتربة وغيرها من المواد الغريبة.

<u>رش طبقة الأسفلت</u>

– بعد إعداد سطح الطريق بالشكل المذكور أعلاه، يُرَش الأسفلت ذات المواصفات المبيّنة أدناه وذلك بواسطة موزعات الضغط الميكانيكية بطريقة منتظمة وبعد تسخينه إلى درجة الحرارة حسب نوع الأسفلت المستعمل وطبقاً للجدول المبيّن أدناه، وحسب تعليمات المسؤول عن مراقبة النوعية في المؤسسة.

– قبل البدء برش مادة الأسفلت يجب أن يكون سطح الطريق جافاً وأن لا تقل درجة حرارة الجو في الظل عن 15° وآخذة في الصعود، كما يجب أن يكون الرش على سطح الطريق منتظماً ويجوز استعمال الرشاشات اليدوية في المواقع التي يتعذر فيها استعمال موزعات الضغط الميكانيكية.

– بعد رش الأسفلت على سطح الطريق مباشرة و قبل انخفاض حرارته، تفرَش الحجارة المكسّرة (السرك) ذات المواصفات المبيّنة أدناه وذلك بواسطة آلة فلش ميكانيكية أو شاحنات قلابة مزود صندوقها بباب متحرّك يمكن تغييره بحيث تفرش السماكة المطلوبة على سطح الطريق.

– بمجرد فرش مواد السرك، يجب رصّها بواسطة هرّاس حديد أو ذي عجلات مطاطية (كاوتشوك) منفوخة لا تقل زنته عن (5) أطنان وتكون عملية الرص بالإتجاه الطولي ابتداءً من الجوانب وباتجاه محور

الطريق، وتستمر هذه العملية خلال نصف ساعة بعد رش الأسفلت وحتى تتماسك مواد السرك بالسطح تماماً مع مراعاة إضافة مواد أخرى منها في الموقع التي تحتاج إلى ذلك ورصها.

- لا يسمح بفتح الطريق للسير قبل ساعتين على الأقل من وقت رش الأسفلت وتغطيته بالسرك حتى تكون درجة حرارته مساوية لدرجة حرارة الجو.
- درجات حرارة تشغيل مواد الأسفلت المختلفة:

نوع الأسفلت	درجة الحراة المئوية للتشغيل	
	للخلط	للرش
الأسفلت الصلب		
50 -40	165 -150	نادراً ما يستعمل
70-60	162 – 135	165 -140
100-80	163 - 135	165- 140
أسفلت سائل متوسط التطاير		
م.ت. صفر	49-10	60-11
م.ت. 1	66-27	85-47
م.ت. 2	82-47	102-60
م.ت. 3	93-66	121-80
م.ت. 4	107-79	130-88
م.ت. 5	121-105	143-105

<u>استعمال الزفت البارد</u>

في بعض الحالات الضرورية وعندما تكون الحرارة منخفضة على أن لا تقل عن 10° وفقط عندما تكون مساحة الحفر لا تتعدّى /1/ م^2، يمكن للملتزم استخدام الأسفلت المخلوط على البارد. يتكوّن هذا الخليط إجمالاً من مواد حجرية غير مسخّنة مع مواد مستحلبة أو مخفّفة من الأسفلت، على أن تعطي المواد المستخدمة نفس الكثافة والمتانة للزفت الساخن وعلى أن يفلش ويحدل بنفس الطريقة الموضحة في المواصفات المذكورة سابقاً للزفت الساخن، وأخيراً على الملتزم أن يقدّم قبل استخدام هذه المواد ضمانة الصانع وأن يتقيد بطريقة الاستعمال من قبل الصانع مع كفالة لا تقل عن ثلاث سنوات للمواد المستخدمة.

كما يتوجب على الملتزم أن يقوم بتهذيب أطراف الحفر بشكل هندسي (مربع أو مستطيل) وأن يكون الطرف عامودياً. ثم تنظف الحفرة وحوائطها وجوانبها جيداً إما بواسطة الهواء المضغوط أو بالمكانس وتنشف من الماء ثم ترش الجوانب والحوائط والأرضيات بمادة (Rapid curing) ثم تملأ بالأسفلت البارد على أن يكون الوسط دائماً أعلى بقليل من الطرف وتحدل دائماً من الطرف إلى الوسط.

الحجارة المكسّرة و تدرّجها (السرك)

- تتكون هذه المواد من حجارة صلبة مكسّرة بواسطة كسّارات ميكانيكية ويجب أن تكون نظيفة خالية من الأتربة والمواد الغريبة الأخرى تكون مواصفاتها كما يلي:
  - أن تكون عديمة اللدونة (اللدونه = صفر).
  - أن لا تزيد نسبة التآكل عن 30 % عند إجراء تجربة (لوس أنجلوس) عليها.
  - أن لا يقل المكافىء الرملي عن 50 %.
- يجب أن يتم تكسير المواد بواسطة محطة مركزية للتكسير تحتوي على الأقل:
  - كسارة أولية Concasseur primaire.
  - مجموعة الكسارات الثانوية Concasseurs secondaires.
  - كسّارة طحن ثالثة Broyeur تستعمل في حال عدم الحصول على نسبة الناعم المطلوب.
- أمّا التدرج فيجب أن يكون داخلاً ضمن الحدود المبيّنة في الجدول التالي:

سعة المنخل أو رقمه	النسبة المئوية بالوزن لما يمر في المناخل المذكورة
	تدرّج
3/4 إنش	100
1/2 إنش	100 – 85
3/8 إنش	صفر - 45
1/4 إنش	صفر – 7
رقم 4	-

كميات المواد والأسفلت المستعملة

يستعمل التدرّج المذكور أعلاه لطبقة الأسفلت بمعدل متر مكعب لكل خمسة وستين متراً مربعاً من سطح الطريق و كمية 1.75 كيلو غرام من الأسفلت متوسط التطاير م.ت.3 (M.C.3) للمتر المربع الواحد من سطح الطريق.

يجب أن لا تقل سماكة طبقة الأسفلت بعد الرّص عن الـ /5/ سم في الطرقات الفرعية، والـ /7/ سم في الطرقات الرئيسية، على أن تصل هذه السماكة إلى /10/ سم في الطرقات التي تمرّ عليها الآليات الثقيلة.

ويبقى للمؤسسة القرار النهائي باعتماد السماكة المناسبة بحسب الحالة، دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

مواصفات المعدات المستعملة لأشغال التزفيت

يجب أن تكون جميع الآليات والمعدات في حالة جيدة ومقبولة وأن يعمل الملتزم على المحافظة على حالتها طوال مدة العمل، وعليه أن يستخدم العدد الكافي من العمال الفنّيين لتشغيلها بكفاءة عالية.

طريقة الكيل والمحاسبة لأشغال التزفيت

يجري كيل هذه الأشغال بالأمتار المربعة والمنفذة فعلاً طبقاً لهذه المواصفات، ويحاسب الملتزم على أساس السعر الإفرادي الوارد في عرضه لهذه الأشغال، ويشمل السعر، بالإضافة إلى مادة الأسفلت ثمن البحص المكسر وفلشه وتسخين مادة الأسفلت ورشها وتكنيس سطح الطريق وكلفة اليد العاملة والأدوات والآليات وكل ما يلزم لتنفيذ العمل وفقاً للمواصفات الواردة في هذا الدفتر.

اختبار استواء سطح الطبقة وكثافتها

يجب أن يكون سطح الطريق العلوي بعد انتهاء عملية الرص مستوياً وطبقاً للتحدّب الموجود أساساً على الطريق المحفورة مع تسامح قدره /2/ ملم فقط بطول /2/ م. ويجب ألاّ تقل كثافة الأسفلت المخلوط بعد رصّه عن 95 % من الكثافة المحددة في مختبر المواد بطريقة "مارشال".

ثانياً – إعادة التبليط أو صب الباطون

على الملتزم بالإضافة إلى التزفيت وفي حال وجود الحفرة على الرصيف تقديم المواد اللازمة من نفس النوعية المركبة منه أصلاً وتركيب البلاط بالطرق الفنية المذكورة أدناه أو صب الباطون بنفس السماكة الموجودة، وذلك بعد رص الحفرة جيداً بالرجراج الآلي وإعداد سطح الطريق وفقاً لما هو مبيّن أعلاه.

أ– مواصفات التبليط

يجب على الملتزم أن يستعمل البلاط من نفس النوع الموجود على الطريق أساساً وأن تكون المونة من الإسمنت البورتلاندي والرمل النظيف من الوحول والمواد العضوية والكيميائية والأملاح والماء النظيف. كما تبقى على الملتزم مسؤولية حفظ وصيانة الأعمال المنجزة من الضرر الذي قد ينتج من أي سبب خارجي، وعليه تغطيتها للحماية من الصدمات حتى التسليم النهائي للأعمال.

ب– مواصفات الباطون

– تتكوّن هذه الأشغال من مزيج من:

- الإسمنت من النوع البورتلاندي العادي والمصنوع محلياً class 20 (5 أكياس/م^3).
- الحجارة المكسرة الغليظة الخالية من المواد المتحللة أو الطينيّة أو التراب وعلى أن تكون صلبة ومتينة (قياس 2-2.5 سم).

- الرمل الطبيعي الخالي من الأتربة والأصداف والمواد العضوية الأخرى (قياس 0.8-2 ملم).
- الماء النظيف الخالي من الحشائش والأوحال والتراب والمواد الضارة بالباطون (كالملح أو غيره).

– بنهاية العمل يتوجب تأمين وجوه مسطحة مع زوايا قائمة دون أي جيوب أو فراغات.

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في مناقصة تلزيم أشغال إعادة تزفيت طرقات وتبليط أرصفة وممرات ضمن نطاق مدينة طرابلس وجوارها لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 6 من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة هذه،

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (مؤسسة مياه لبنان الشمالي)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في مناقصة تلزيم أشغال إعادة تزفيت طرقات وتبليط أرصفة وممرات ضمن نطاق مدينة طرابلس وجوارها لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي.
ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (5)
كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب (مؤسسة مياه لبنان الشمالي)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في مناقصة تلزيم أشغال إعادة تزفيت طرقات وتبليط أرصفة وممرات ضمن نطاق مدينة طرابلس وجوارها لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي.
ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

المُلحق رقم (6): جدول الأسعار
للإشتراك في مناقصة تلزيم أشغال إعادة تزفيت طرقات وتبليط أرصفة وممرات ضمن نطاق مدينة طرابلس وجوارها لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي

وصف التقديمات (راجع المُلحق رقم (1) من دفتر الشروط)	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل.) دون TVA	السعر الإجمالي (ل.ل.) دون TVA	
				بالأرقام	بالأحرف
تنفيذ أعمال إعادة تزفيت طرقات في مواقع العمل مع تأمين ما يلزم من يد عاملة ومعدّات وآلات وآليات ومستلزمات للقيام بأعمال التزفيت والرص، وفق الشروط والمواصفات المطلوبة بموجب دفتر الشروط.	$م^2$	3,500			
تنفيذ أعمال إعادة تبليط أو صب باطون للأرصفة والممرّات في مواقع العمل مع تأمين ما يلزم من يد عاملة ومعدّات وآلات وآليات ومستلزمات للقيام بأعمال إعادة التبليط أو صب الباطون، وفق الشروط والمواصفات المطلوبة بموجب دفتر الشروط.	$م^2$	2,500			
			المجمـــوع		

السعر الإجمالي (بالأرقام) دون TVA: .....
قيمة الضريبة على القيمة المضافة (11%): .....
التفقيط بالأحرف للسعر الإجمالي مع TVA: .....

الملحق رقم (7)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك بمناقصة تلزيم أشغال إعادة تزفيت طرقات وتبليط ممرات وأرصفة ضمن نطاق مدينة طرابلس وجوارها لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها المؤسسة هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة وتنفيذ هذا التلزيم ولا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المؤسسة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:
(1) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(2) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

<u>الملحق رقم (8)</u>
<u>تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام</u>

أنـا/ نحن الموقعون أدناه .....

العنوان: مدينة ..... حي .....

شارع ..... بناية .....

فاكس ..... هاتف .....

نصرّح بأننا قد اطّلعنا علـى دفتر الشروط الخاص المتعلّق بتلزيم أشغال إعادة تزفيت طرقات وتبليط أرصفة وممرات ضمن نطاق مدينة طرابلس وجوارها لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي لمدة عام.

وبناءً عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني الخاص بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي، نتعهّد لكم فور إبلاغنا برسو الإلتزام علينا، برفع السرّيـة المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لمصلحة إدارتكم.

متخذين محل إقامة لنا وفقاً للعنوان المذكور أعلاه.

..... في .... / ..... / .....

الختم والتوقيع